

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الأربعون

٢٥ شباط/فبراير - ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

جنوب أفريقيا: مشروع قرار

٤٠/... القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في الميدان الرياضي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٢ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، و٩/٣٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، و١٩/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧، و١٨/٣٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٧، و١٨/٣٧ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٨، و١/٣٨ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٨، وسائر القرارات ذات الصلة التي اعتمدها المجلس والجمعية العامة ووكالات الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى بشأن القضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد النساء والفتيات،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، وإلى أهداف التنمية المستدامة المكرسة فيه، ومن بينها الأهداف المتعلقة بالحد من التفاوت على أساس العرق ونوع الجنس،



وإذ يسلم بأن التمييز العنصري لا يؤثر دائماً في المرأة والرجل بالتساوي أو بنفس الطريقة، وبأن بعض أشكال التمييز العنصري تؤثر تأثيراً فريداً وخاصاً في المرأة، ويسلم بالحاجة إلى إقرار واعتراف صريحين بالتجارب المختلفة التي تعيشها النساء،

وإذ يلاحظ أن المقرر الخاص المعني بحقوق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة أعربوا، في بيان مؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨، عن القلق الشديد من أن لوائح الأهلية الخاصة بتصنيف الإناث الصادرة عن الرابطة الدولية لاتحادات الألعاب الرياضية التي بدأ نفاذها في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨ تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق النساء المختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي، ويلاحظ القلق الذي أعربوا عنه إزاء غياب أدلة مشروعة ومبررة لتلك اللوائح بحيث قد لا تكون معقولة ولا موضوعية، وإزاء انتفاء علاقة تناسب واضحة بين هدف اللوائح والتدابير المقترحة وتأثيرها،

وإذ يشير إلى قرار التحكيم المؤقت الصادر في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ عن محكمة التحكيم الرياضية، الذي رأت فيه أن هناك متغيرات عديدة ترتبط ارتباطاً مشروعاً بالأداء في الميدان الرياضي، بما في ذلك مجموعة من الخصائص الجسدية والبيولوجية، فضلاً عن العوامل الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يسلم بأن العديد من النساء والفتيات يواجهن أشكالاً متعددة ومتقاطعة من الوصم والتمييز في الرياضة، ولا يزلن عرضة لقوانين وممارسات تمييزية على أساس العرق ونوع الجنس، وبأن على الدول التزامات بضممان وتعزيز الإطار الأوسع للمساواة الفعلية للنساء والفتيات،

١- يعرب عن القلق لأن اللوائح والقواعد والممارسات التمييزية، التي قد تلزم النساء والفتيات الرياضيات المختلفات عن غيرهن من ناحية النمو الجنسي وحساسية الأندروجين ومستويات التستوستيرون بخفض مستويات التستوستيرون في الدم طبعاً، تتعارض مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المساواة، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الصحة الجنسية والإنجابية، والحق في العمل، والحق في الخصوصية، والحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والممارسات الضارة، والاحترام الكامل لكرامة الشخص وسلامته البدنية واستقلاله الجسدي؛

٢- يسلم بأن اللوائح والممارسات المتبعة في الميدان الرياضي التي تهدف إلى التمييز ضد النساء والفتيات على أساس العرق أو نوع الجنس أو أي سبب آخر من أسباب التمييز، وإلى إقصاء هؤلاء النساء والفتيات من المنافسة على هذا النحو بناءً على خصائصهن الجسدية والبيولوجية يعزز التنميط الجنساني الضار، ويعرضهن للخطاب القائم على العنصرية والتحييز الجنسي، وللوصم والتمييز، ويؤدي إلى انتهاكات جسيمة لكرامة هؤلاء النساء والفتيات وخصوصيتهن وسلامتهن البدنية واستقلالهن الجسدي؛

٣- يدعو الدول إلى الحرص على أن تنفذ الرابطة والمهيات الرياضية الدولية والوطنية سياسات وممارسات تتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تمتنع عن

وضع وإنفاذ سياسات وممارسات تجبر النساء والفتيات الرياضيات أو تُرغمهن أو تكرههن بشكل آخر على الخضوع لإجراءات طبية ضارة ولا داعي لها من أجل المشاركة بصفتهم نساء في الألعاب الرياضية التنافسية، وأن تلغي القواعد والسياسات والممارسات التي تجبر النساء والفتيات الرياضيات أو تُرغمهن أو تكرههن بشكل آخر على الخضوع لعمليات طبية مذلة تنكر حقهن في السلامة البدنية والاستقلال الجسدي؛

٤ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تُعدّ تقريراً عن سياسات الهيئات الرياضية ولوائحها وممارساتها الهادفة إلى إقصاء النساء والفتيات من المنافسة على هذا النحو بناءً على خصائصهن الجسدية والبيولوجية، بما في ذلك التقاطع بين العرق ونوع الجنس، وأن تقدم توصيات بشأن التدابير المناسبة لمنع واستئصال هذه الممارسات، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين؛

٥ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله.